

حكم الحاج الذي لم يطف طواف الافاضة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ان لم اذا لم يكن صلاة الافاضة يوم الحج من روایة محمد ابن اسحاق عن ابی عبیدة بن زمدة عن ابیه عن امه رضی الله عنھا ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال نال یوم رخص لكم فیه اذا رمیتم جمرة العقبة ان تحلوا فاما غربت الشمسم ولم - 00:00:00

بالبیت عدتم حرما كما بدمتم وهذا الخبر منکر. فیه عده علل حيث الاسناد من حيث الاسناد ما یلی تفرد بی محمد بن اسحاق ومحمد بن اسحاق صدوق ولكن لا یقبل تفردہ في اصول الاحکام. وهذا منها فان هذا خبر فرد في هذا الباب. تابع محمد بن اسحاق - 00:00:30

عبد الله بن لهيعة عن الطحاوی وغیره وابن لهيعة ضعیف الحديث وفي هذا الباب لا تقبل تابعته لأن هذا يحتاج الى ادلة قوي وسنید. هذا الخبر لو تفرد به الصدق عن صدوق لما قبل. لانه من الابواب. الرسول في الابواب تحتاج الى اسانید آقویة. لو كان - 00:01:00

في الفضائل لقبل لو كان في الاحکام غير الاصول لقبلت. لكن في الاحکام والاصول لا یقبل كما هو معروف بالمنهج المتقدمين رحمة الله تعالى في التشديد في اصول الاحکام. هذی العلة الاولی. العلة الثانية تفرد محمد اسحاق عن ابو عبیدة ايضا هو تفردوا بالحديث لعلمه. الا الثاني تفردوا - 00:01:20

عن ابی عبیدة تعليل للامام احمد رحمه وتعالى لابن اسحاق لانه سيء الحفظ ولا يحتجب في الاحکام مطلقا ومن العلل في هذا الخبر تفرد ابی عبیدة بالخبر. فذكر ابن سعد وغيره بان ابا عبیدة معروف الشر - 00:01:40

والنسب ولكنه ليس بمکثر من الحديث. فهذا حديث فرض فلا یقبل تفرد امثال ابی عبیدة علة رابعة تفرد ابی عبیدة عن ابیه وعن امه هذی علة ايضا من الکابر عن روایة هذا آآ الخبر. وامحة المتن فواضح لم یذكر يعني - 00:02:00

عن احد من الصحابة رضي الله عنه عمل به قد حجم عن النبی اکثر من مئة الف لكن هذا واجبا عاما خطب بي يوم النحر خطب بي في اليوم وضح النبی صلی الله علیہ وسلم بين ایات تفرق بنقله ام سلمة رضي الله عنھا في خيمتها او في بيتها. هذا الخبر منکر ولا یصح لا سند ولا - 00:02:30 - 00:02:50